

الاستمداد الأصولي دراسة في منابعه وآثاره في المصطلح الأصولي د. لحسن الكدير

د. تحسن المدير أستاذ مادة التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي التأهيلي حاصل على الدكتوراه في العلوم الشرعية جامعة ابن زهر كلية الشريعة والقانون، ايت ملول المغرب

# (ملخص البحص)

يهدف هذا البحث إلى إبراز أثر الاستمداد الأصولي في بناء المصطلحات وضبطها وتطورها، ويدلل في أن فهم مصادر هذه المصطلحات يسهم بشكل كبير في إزالة الغموض وحل الإشكالات المتعلقة بها.

وقد تم تقسيمه إلى محورين رئيسيين. يتناول المحور الأول: التأصيل النظري لمصطلحات البحث "المصطلح - الاستمداد)؛ حيث يوضح أن المصطلح الأصولي هو: عبارة متفق عليها بين أهل الأصول للدلالة على معنى خاص في علم الأصول. أما الاستمداد فيشير إلى عملية استقاء علم الأصول لمادته من عدة علوم مختلفة، بعضها يتوقف عليها توقفا ضروريا كاللغة العربية، وبعضها الآخر يتوقف عليها توقفا تحسينيا كعلم الكلام (المنطق).

وأما المحور الثاني: فيركز على دراسة أثر الاستمداد الأصولي في بناء وضبط المصطلحات الأصولية وتطورها، وهو يسلط الضوء على أغلب العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه مادته، وهي اللغة والفقه وعلم الكلام، وإبراز أثرها في تشكيل المصطلحات الأصولية وضبطها وتطورها.



### السياق العام:

علم أصول الفقه \_ كما تقرر عند أكثر المحققين من أهل هذا الفن \_ ما هو في حقيقته إلا مصطلحات تُشكل أساسه، وتمثل صلبه ونواته، وعليها تدور جميع قواعده وقضاياه، بل ومنها تنبثق أغلب إشكالاته ومعضلاته، ذلك أن هذه المصطلحات تحمل بين طياتها، حمولة معرفية شديدة الحساسية، وإن أي خلل أو سوء فهم يحصل فيها أو في فهمها، يكون له انعكاس خطير، إن على القضايا والمسائل الأصولية من جهة، أو على عملية الاستنباط والفروع الفقهية من جهة أخرى.

قال ابن عاشور (تــ: 1393هــ):" كان النظر فيه متفرّعاً عن بعض وجوه أسباب الضعف العامة، كما أنه ارتبط بنتائجه الظاهرة بين الفقهاء بسبب امتداد الزمن مرّة، وتعدّد المذاهب أخرى، واجتهاد النظر في المهم من قضاياه. وقد كانت الغاية من هذا العلم أساساً ضبط القواعد التي يستطيع العالم بها فهم أدلة الشريعة، ثم استخدامها لاستمداد الأحكام الشرعية منها"1.

وهو ما يُحتّم على كل باحث ودراس لهذا العلم \_ علم أصول الفقه \_ الوقوف طويلاً عند هذه المصطلحات الأصولية، وذلك ببيان المعنى الدقيق لها أولاً، ثم بتتبع مراحل وتاريخ نشأتها، وصولا إلى استكشاف العوامل والآليات التي أدت إلى تكوينها تطورها ثانيا.

هذا؛ ولما كانت هذه المصطلحات الأصولية قد وردت في سياق اتصالها وتواصلها بمنابع فكرية وعلمية متعددة ومختلفة، ساقني ذلك \_ في هذه الورقة العلمية \_ إلى البحث في سؤال الإمداد والاستمداد الأصولي، قصد بيان أثر ذلك في المباحث والمصطلحات الأصولية، على اعتبار أن معرفة مصدر المصطلح، يمكننا من إزالة كثير من الإشكالات والغموض التي تتعلق بالمصطلح الأصولي في زاوية من زواياه، وذلك بالرجوع إلى دراسة الجزئيات في محلها الأصلى بتوسع أكثر?.

وقد اقتضت طبيعة المادة ومنهجية الاشتغال في هذا البحث، تقسيمه إلى محورين رئيسين. أولهما بعنوان: التأصيل النظري لمفردات البحث (المصطلح \_ الاستمداد). والثاني بعنوان: دور الاستمداد الأصولي في تشكيل المصطلح الأصولي وتطوره.

# المحور الأول: التأصيل النظري لمفردات البحث " المصطلح \_ الاستمداد ".

الكلام عن الاستمداد الأصولي يحيلنا \_ ولو على سبيل الإشارة \_ إلى الحديث عن تحديد مفهوم المصطلح الأصولي، واستكشاف بوادر نشأته، وبيان مراحل تطوره، وذلك في المطلب الأول والثاني من هذا المحور، على أساس أن يكون المطلب الثالث منه مخصصاً للحديث عن تبيان المقصود بــــ: "الاستمداد الأصولي" وإظهار بعض من جوانب أهميته ووظيفته.

# المطلب الأول: مفهوم المصطلح الأصولي.

من المعتاد لدى الباحثين والأكاديين أثناء تناولهم لمثل هذه التعريفات المركبة في بحوثهم العلمية والأكاديمية، أنهم يبحثونها من خلال مقامين اثنين، المقام الأول: باعتباره مركبا إضافيا، يتكون من مفردتين اثنتين، وهي ههنا (المصطلح \_ الأصول). والمقام الثاني؟ باعتباره لقبا وعَلَما على معنى بخصوصه، وهذا يقتضي دراسة المفهوم بمعناه اللقبي (المصطلح الأصولي).

وبعد النظر في عدد من المعاجم اللغوية؛ نجد أنّ كلمة " مصطلح " تحمل بين طياتها معنى الصلح، وهي مأخوذة من مادة (صلح)، يقول ابن فارس: " الصاد واللام والحاء أصل واحد ىدل على خلاف الفساد" ق. وأضاف ابن منظور: " تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصّالحوا، مشدّدة الصاد، قلبوا التاء صاداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد" 4.



فكأن المعنى اللغوي للكلمة يشير إلى وقوع توافق واتفاق بعد تخالف وخلاف، ثم جاء تخصيصها بعد ذلك فتطلق على المعنى المتعارف عليه في الاستعمال لدى فيئة معينة بدون اشتراط سبق خلاف في ذلك، يقول الجرجاني في تعريفه له:" هو اللفظ الموضوع من طائفة مخصوصة بإزاء معنى مخصوص"5.

وأما اصطلاحاً: فسأذكر \_ هاهنا \_ تعريفين اثنين، أحدهما: لأبي حامد الغزالي(تــ505هــ) حيث قال: "أصول الفقه هي: " عبارة عن أدلة هــذه الأحكـام وعــن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل "8. وثانيهما: لأبي الحسن الآمدي (تــ:631هــ) حيث عرفه بأنه: " هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد "9.

وانطلاقا مما سبق؛ يُمكن القول: إن "المصطلح الأصولي" هو: اللفظ المتفق عليه بين أهل الأصول للدلالة على معنى خاص في علم الأصول. فمثلاً، اتفقوا على تسمية اللفظ الذي لا يحتمل التأويل بيد:"الاجتهاد"<sup>10</sup>، وتسمية اللفظ الذي لا يحتمل التأويل بيد:"النص"<sup>11</sup>.

هذا؛ وتبدو أهمية المصطلح \_ عموما \_ في كونه يُعد بمثابة المفاتيح بالنسبة للعلوم، إذ به تُفتح مغاليق الفن وتتضح دقائقه، وبه تنكشف خوافيه وتُحل غوامضه، وقد يما قال الغزالي(تــ505ه):" بأن كثيراً من الخلافات منشؤها عدم الوضوح في المصطلح بين المشتغلين به"<sup>12</sup>.

وتزداد هذه الأهمية أكثر عندما يتعلق الأمر بــ:"المصطلح الأصولي"، لكونه ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة لغاية أخرى، وهي غاية الامتثال<sup>13</sup>، ولعل هذا ما جعل علماء أصول الفقه يحرصون على اختيار الدقة، والتزام الصرامة في الألفاظ المستعملة فيما بينهم.

# المطلب الثاني: نشأة المصطلح الأصولي.

لعل من نافلة القول \_ ههنا \_ الاشارة أولاً إلى وجوب التفرقة بين نشأة المصطلح الأصولي باعتبار استخدامه وتطبيقه عمليا، وبين نشأته باعتبار تدوينه وتحرير مباحثه علميا، فالحديث عن النشأة بالمعنى النوع الأول، موجود حتى في عصر النبي ×، ثم في عصر الصحابة والتابعين ~، وقد نجد مثلاً أن مصطلح "الاجتهاد" كان موجودا ومتداولا منذ عصر النبوة، وإن كان معناه يعني: أي بحث عن الحكم الشرعي مما لم يرد فيه نص شرعي، كما نجد في عصر الصحابة مصطلح: "الإجماع"، و"القياس"، ونجد \_ أيضا \_ في عصر التابعين مصطلح: "قول الصحابي"، و"عمل أهل المدينة"، و"المصلحة"، وإن كانت أغلب هذه المصطلحات \_ في حقيقتها \_ قد أخذت بعداً آخر مخالفا لما تُعورف عليه فيما قبل التدوين العلمي لها.

وأما نشأته بالمعنى الثاني، أي بالنظر إلى تدوينه وتحرير مباحثه علميا، فيمكن القول: إن الذين تكلموا في بعض قضاياه ومسائله هم كثر حدًّا، لكن أول من بحثه \_ كما هو معلوم لدى الباحثين إلى حد اللجماع تقريبا \_ هو الإمام الشافعي (تـــ:204هـــ) في كتابه المشهور: "الرسالة "، فهو أول من دون كتابا مستقلاً في علم أصول الفقه، متميزا عن غيره من سائر العلوم، ووصل إلينا ذلك الكتاب.

فيكون الإمام الشافعي بهذا المعنى \_ تبعًا \_ أول واضع للمصطلح الأصولي أيضا، وهذا لا يعني \_ كما قد يزعم البعض \_ بأن المصطلح الأصولي قد أنشيء وولد متكاملاً على يد الإمام الشافعي، فهذا غير ممكن، خاصةً في البدايات الأولى لأي علم، لكن نستطيع القول: إن أغلب المصطلحات الأصولية، قد اكتشفها وأنشأها وتناولها في كتابه:"الرسالة"، أو في غيره من مؤلفاته الأخرى.



وبما أن المصطلح \_ عموما \_ في نشأته وتطوّره ينشأ سهلاً واضحا غير معقد، لايحمل بين طياته الكثير من العناصر والقيود، لكن ما إن يمر زمن يسير على نشأته حتى نجده ينمو ويتطور وتختلف مساحته، إما اتساعا وإطلاقا، أو تضييقا وتقييدا، والمصطلحات الأصولية، شأنها شأن المصطلحات الأخرى، تتطور وتتغير بمرور الوقت، قد تتسع دلالاتها أو تضيق، حسب الحاجة والمستجدات الفقهية.

وسأكتفي \_ ههنا \_ بذكر أهم مراحل تطور المصطلح الأصولي بشكل عام وموجَز، دون الخوض في كلّ التفاصيل والوقوف عند كل مرحلة من هذه المراحل على حدة، لأن الخوض في التفاصيل يتطلب بحثا مستقلاً بذاته، وهو أمر يخرجنا من مرتبة البحث إلى مرتبة المؤلف.

هذا؛ والمتتبع لتطور المصطلح الأصولي سيدرك لأول وهلة أنه قد مر بمراحل تاريخية مختلفة، وكل مرحلة تتم فيها معالجة بعض القضايا والإشكالات المتعلقة به، لم تتم معالجتها أو حتى استحضارها في المرحلة ما قبلها، ويمكن حصر هذه المراحل على وجه التقريب في المراحل الآتية:

- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الولادة والنشأة العلمية؛ وهي من بداية عصر النبوة \_ القرن الأول الهجري إلى نهاية القرن الثاني الهجري \_ وفي هذه المرحلة كانت بعض المصطلحات الأصولية تحول في مفاهيم الصحابة وتابعيهم معنى لا لفظا، أي أنها كانت عبارة عن أفكار ومفاهيم عامة لم تُصاغ بعد في قالب مصطلحات دقيقة، ولم تكن هناك محاولات لتدوينها أو تنظيمها في علم مستقل.
- المرحلة الثانية: مرحلة الولادة والنشأة العلمية؛ وذلك من بداية القرن الثالت الهجري (مع الإمام الشافعي (تـــ:204هـــ) إلى منتصف القرن الرابع الهجري. في هذه المرحلة بدأ المصطلحات الأصولية في التشكل والتبلور، لكن مع ذلك كانت تتميز ببساطة واستخدامها في سياق شرح مسائل فقهية محددة، دون الدخول في تفاصيل دقيقة أو تعريفات محكمة.

ولم يظهر خلال هذه الفترة التاريخية إلا كتب هي لاتعدو أن تكون شرحا لـــ:"الرسالة "، كما ذكر ذلك المحقق أحمد شاكر في مقدمته لهذا الكتاب<sup>14</sup>.

• المرحلة الثالثة: مرحلة البناء والتطور العلمي؛ وذلك من بداية أواخر (القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن الثامن الهجري مع أبي إسحاق الشااطبي (790هـ)، وقد شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا في المصطلحات الأصولية، وتميزها بالتعقيد والتأثر بمباحث علم الكلام والمنطق وغيرهما، كما تتميز هذه المرحلة \_ أيضا \_ باعتناء الأصوليين بوضع تعريفات دقيقة للمصطلحات ونقدها.

هذه بعض لمحات مما أحاط بالمصطلح الأصولي من بداية تحركه في أفكار الصحابة ~ إلى مرحلة تدوينه واستقراره وتحرير مباحثه علميا، ويجب التنبيه إلى أن هذا التسلسل التاريخي لهذه المراحل العلمية للمصطلح الأصولي لا يمكن ضبطها بصيغة توقيتية ثابتة.

# 

عند النظر والبحث في المواد المشكلة لعلم أصول الفقه في هيكله العام؛ نحدها على ضربين؛ الضرب الأول منها: بمثابة مادة أساسية ومؤسسة لبنية أصول الفقه في صورته ووضعه الأصلي، أي الأركان التي بُني عليها هذا العلم في أصالته، وهي الأدلة الشرعية، على اعتبار أن أصول الفقه يُعنى ببيان الأدلة التي يستند إليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي.

وأما الضرب الثاني: فهو بمثابة مادة مكونة لبنية أصول الفقه في صورته العلمية، وهي عبارة عن المواد التي استمدها الأصولي من عدة علوم ومعارف أثناء تأسيسه وبنائه لهذا العلم، إما باعتبارها مادة ضرورية كاللغة، أو باعتبارها مادة محودة كعلم الكلام والمنطق، وهذا الضرب الثاني هو الذي نقصد بحثه في هذا المطلب تحت مسمى: "الاستمداد الأصولي".



وقبل الشروع في المقصود بـ: "الاستمداد الأصولي "، نُذكر ههنا بأهم التعابير المستعملة لدى الأصوليين في هذا السياق، والتي نحدها: إما التعبير بالإستمداد والاستناد، أو التعبير بالمادة والمواد، أو التعبير بالمبادئ والمسائل، أو بالمصادر، أو التوقف، أوغيرها.

فأما كلمة:" الإستمداد "؛ فتُستعمل في اللغة العربية في طلب المدد، حيث يقال: لكل شيء دخل فيه مثله فكثره، مده يمده"<sup>15</sup>. وقريب منها – أيضا – في المعنى كلمة الاستناد؛ التي تعنى: ما يستند إليه الشيء، حيث يقال:"استند وتساند إليه: اعتمد عليه"<sup>16</sup>.

وإلى هذا المعنى يشير أبو حامد الغزالي (تـــ:505)، مستعملاً التعبيرين معا، وذلك في معرض حديثه عن العلوم الشرعية حيث يقول:" واعلم أن الشرع ثلاثة؛ الكلام، والأصول، والفقه. ولكل واحد منها مادة منها استمداده وإليها استناده..."<sup>17</sup>.

وأما كلمة:" مادة أو المواد "؛ فتعني في المعاجم اللغوية:" الشئ الذي يحصل معها الشيء الآخر بقوة، وقيل:" المادة هي الزيادة المتصلة"<sup>18</sup>.

وأما دليل استعمال هذا التعبير عند علماء أصول الفقه فنجد تعبير أبي المعالي الجويني (تـــ:478هــ) حيث يقول:" ومن مواد أصول الفقه: العربية..."<sup>19</sup>. وهذا \_ أيضا \_ تلميذه أبو حامد الغزالي(تـــ:505هــ) يقول:" وأما الأصول فمادته: الكلام..."<sup>20</sup>.

هذا؛ وأما باقي التعابير الأخرى المستعملة لدى الأصوليين في هذا الصدد، من مثل كلمة: "التوقف "، أو "المبادئ "، أو " المقدمات "، أو " المصادر"، أو " المسائل"، أو غيرها، فنجدها من حيث المعنى والمضمون، تصب في اتجاه واحد معناه: أن علم أصول الفقه يَرد على مجموعة من العلوم ومعارف، ويَنهلُ من عدة منابع ومراجع، يتوقف عليها إما توقفا ضروريا، أو توقفاً حاجيا. ولاشك أن هذا العلم، وقدرته على الإمداد والاستمداد من غيره من العلوم، مع حفظه على تميزه، وأصالته، واستقلاليته، في خدمة حقوله المعرفية والعلمية الخاصة به.

ولأجل الأهمية والمكانة التي يحتلها \_ الاستمداد الأصولي \_ لدى الأصوليين، نجد عددا منهم في مقدم \_ قت بهم الأصولية، قد أولوا له عناية كبرى، وبحثوا ذلك في الغالب الأعم تحت: " مباديء العلم "<sup>21</sup>، وفي مقدمتهم: أبو المعالي الجويني (تـــ:478هـــ) حيث يقول: " حُق على كــل مــن يحــاول الخــوض في فن من فنــون العلــوم أن يحــيط بالمقــصود منــه، وبــالمواد التــي منهــا يُستمد ذلــك الفــن "<sup>22</sup>.

فستنتجُ مما سبق؛ أن المقصود: بالاستمداد الأصولي هو:" توقف أصول الفقه في بنائه على مجموعة من العلوم، ونهله من عدة مراجع فكرية وعلمية. غير أن هذا النهل لا يفقد له خصوصيته وتميزه، وكذا تــأثيره على الموضــوعات والمــسائل التي ألحقت به وتطّورت في بيئته.

# المحور الثاني: أثر الاستمداد في بناء المصطلح الأصولي وتطوره

قبل الأخذ في تفصيل ما منه يستمد هذا العلمُ مواده ومقدماته الأساسية، يحسُن بنا في هذا السياق أن نؤطر للمقام ببعض لمحات من أقوال علماء هذا الفن، تكون بمثابة مفاتيح أولية، نستنير بها في حصر تلك المصادر العلمية، التي ينهل منها الأصوليون أثناء بنائهم للمصطلحات الأصولية، أو أثناء تأصيلاتهم وتفريعاتهم للقضايا والمسائل الأصولية ككل، نظرا لما ينبني على إدراك هذه المناهل وبيان وجه الاستمداد منها من الجزم بأصالة هذا العلم، وعدم نشازه بين العلوم.

ويُعد الإمام أبو المعالي الحويني (تـــ:478هـــ) من أقدم من صرح بهذه الفكرة حيث قال:" فأصول الفقه، مستمدة من الكلام، والغقه، واللغة"<sup>24</sup>، والغقه، واللغة"<sup>24</sup>، ثم تلميذه ا أبو حامد الغزالي (تـــ:505هـــ) حيث يقول:" وأمـــا الأصـــول فمادته: الكلام، والفقه، واللغة"<sup>24</sup>،



وقد أجمع أغلب الأصوليين على أن هذه العلوم الثلاثة هي الأساس الذي يقوم عليه علم أصول الفقه، وأن أي توسع في ذكر مصادر أخرى، مثل علم النحو، لا يخرج عن كونه تفصيلاً أو توضيحًا لهذه العلوم الثلاثة<sup>25</sup>.

وأما بخصوص مدخلية هذه العلوم في علم أصول الفقه، وبيان ما مدى احتياجـــه إليهـــا، وأثر ذلك الاحتياج والاستمداد في تشكل وبناء المصطلحات الأصولية وتطويرها، فهو الذي سنتولى توضيحه بشيء من التفصيل من خلال المطالب الآتية.

# المطلب الأول: الاستمداد من علم اللغة.

تُعد اللغة العربية وعلومها من أهم المصادر الممولة والمكونة للمادة الأصولية، ومن أهم الأدوات والوسائل التي استند إليها الأصوليون أثناء تأسيسهم لعلم أصول الفقه، وكذا في ضبطهم لمصطلحات هذا العلم وتطويرها، وتحتل المباحث اللغويية والنحوية على الخريبة على موضوليين قد عدو العلم والنحوية على معرفية على معرفية دلالات الألفاظ من شروط الاجتهاد، وذلك لتوقف معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة على معرفتها والإحاطة بها.

فهذا الجويني (تــ:478هــ) يبين الأهمية التي تحتلها اللغة العربية في أصول الفقه قائلا:" اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، وأما الألفاظ فلابــد مــن الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاســتقلال بــالنظر في الشرع مالم يكن ريانا من النحو واللغة"<sup>26</sup>.

ثم صنّفها \_ أي اللغة العربية \_ من بين المواد الثلاثة الأساسية المكونة لبنية أصول الفقه حيث يقول : " ومن مواد أصول الفقه: العربية، فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المربء على ثقية من هاذا الطرف حيى يكون محققاً مستقلا باللغة العربية "27".

وأما وجه استمداد علم أصول الفقه من علم اللغة العربية \_كما ذكر ذلك غير واحد من علماء الأصول \_كان بسبب أن الكتاب والسنة النبويةكانا باللغة العربية، فيحتاجان إلى معرفة قدر كبير من هذه اللغة، قصد معرفة دلالة الأدلة وفهمها وإدراك معانيها.

يقول أبو الحسن الآمدي (تـــ:631هــــ):" وأما علم العربية، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف من غير علم العربية"<sup>28</sup>.

وأضاف القرافي (تــ:684) قائلا: " فأصول الفقه: وهو في غالب أمره ليس فيــه إلا قواعــد الأحكــام الناشــئة عــن الألفــاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك "<sup>29</sup>.

ومن خلال هذه اللمحة اليسيرة فيما يتعلق ببيان استمداد أصول الفقه من اللغة العربية، يظهر لنا ما مدى الترابط الوثيق بين هذين العلمين، لكون كثير من المباحث اللغوية جزءا من مباحث أصول الفقه وقضاياه الأساسية، ولذلك كانت الإحاطة بها شرطا من شروط اللحتهاد في الشرع، علما أن هناك في المقابل مباحث خاصة بأصول الفقه لا يخوض فيها أهل اللغة من حيث هم لغويون.

وليس هذا فحسب، بل إن الأصوليين يهتمون بدراسة التطور التاريخي للغة العربية، وكيف أثرت العوامل الاجتماعية والثقافية في تطور المعاني اللغوية، فهم يعون أن بعض الكلمات قد تغير معناها بمرور الزمن، وأن بعض العبارات قد تحمل معان ضمنية لا تظهر للوهلة الأولى.



واللغة العربية بالنظر إلى دورها المحوري في علم أصول الفقه ليست مجرد أداة للتعبير عن الأفكار والمفاهيم الشرعية، بل هي أساس لبناء هذا العلم \_ أي علم أصول الفقه \_ وتطويره وتطوره، فلكي يفهم الأصولي النصوص الشرعية ويستنبط منها الأحكام، لا بد له من الإحاطة بقواعد اللغة العربية، كــ: قواعد العموم والخصوص، وقواعد الحقيقة والمجاز، غيرها.

وأما بخصوص أثر ستمداد علم أصول الفقه من اللغة العربية فقد كان له الأثر البالغ في المصطلح الأصولي، سواء من حيث نشأته وبناؤه، أو من حيث ضبط معانيه وتطوير دلالاته، وقد نلمس هذا التأثير جليًا في عدة مستويات، ظل فيها علم أصول الفقه يمتاح من اللغة ومباحثها مضيفا عليها خصوصيته وتميزه، ويمكن أن نشير ههنا إلى بعض من هذا التأثير في النقط الآتية:

- النقطة الأولى: أثر هذا الاستمداد في الهيكل لعلم أصول الفقه؛ ويتجلى هذا في أن من أبرز آثار استمداد أصول الفقه من اللغة العربية هو تأثيرها المباشر على بنية الكتب والمدونات الأصولية؛ ذلك أن كثيرًا ما نحد في هذه الكتب فصولًا كاملة مخصصة لمباحث لغوية بحتة، مثل: الوضع اللغوي، ودلالات الألفاظ، وحروف المعاني. وهذا التنظيم الهيكلي يعكس الاعتقاد الراسخ لدى الأصوليين بأن فهم اللغة العربية هو مفتاح لفهم الأحكام الشرعية، وأن القواعد اللغوية هي الأساس الذي تبنى عليه القواعد الأصولية.
- النقطة الثانية: أثره في إنشاء المصطلحات الأصولية وتكوينها، وتتجلى هذه النقطة في أن كثيرا من مصطلحات أصول الفقه هي في أصلها مصطلحات لغوية، كــ: الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والترادف والاشتراك، بل يمكن القول: إن أغلب القواعد الأصولية، هي في حقيقتها أو جانب من جوانب النظر فيها هي قواعد لغوية في أصلها ثم نقلت إلى علم أصول الفقه.

واذا تفحصنا هذه المصطلحات سنجدها ثنائية النسبة؛ تنتسب إلى علم صول من جهة، وإلى اللغة من جهة ثانية، وإلى هذا المعنى يشير نجم الدين الطوفي (تـــ:716هـــ) (شرح مختصر الروضة) بقوله:" والكلام من الآن في مباحث أصولية، أعني: شأنها في العادة أن تذكر في الأصول، وإن كان موضوعها الألفاظ، فهي كأنها ذات وجهين: من جهة العادة أصولية، ومن جهة التحقيق لغوية "30.

• النقطة الثالثة: أثره في ضبط المصطلحات الأصولية وتطويرها، ويتجلى هذا في أن منطق اللغة العربية حاضر في جميع تأصيلات هذا العلم وتفريعاته الجزئية، ذلك أن الأصولي يعمد إلى إقامة الأدلة على القواعد من الكتاب والسنة وتأييدها بشواهد من اللغة العربية، لأنه يعد النّص الشرعي الله يدور في فلكه علم أصول الفقه جاء باللغة العربية، فيكون إدراكه من إدراكها، وضبطه من فهمها.

# المطلب الثاني: الاستمداد من علم الفقه.

من المصادر التي يستمد منه أصول الفقه مادته \_ إلى جانب اللغة العربية السابق ذكرها \_ "علم الفقه" كما عبر بذلك بعض الأصوليين، أو "الأحكام الشرعية" كما يحلو للبعض الآخر التعبير به، علما أن علاقة أصول الفقه هي علاقة الأصل بالفرع، فيخلق هذا مشكلا في كيفية كون الأصل فرعاً للفرع؛ غير أن علماء الأصول \_ كما سنرى \_ عدوه من المصادر التي يُستمد منها أصول الفقه.

وإلى هذا المعنى أشار كل من الإمام أبي المعالي الحويني (تـ:478هـ) في (البرهان) $^{31}$ ، وأبي حامد الغزالي (تـ:505هـ) في (المستصفى) $^{32}$ ، وابن برهان (تـ:518هـ) في (الوصول إلى الأصول) $^{33}$ ، والآمدي (تـ:631هـ) في (الإحكام في أصول الأحكام) $^{34}$ ، وغيرهم كثر جداً.

وأما وجه استمداد علم أصول الفقه من "الفقه" أو "الأحكام الشرعية" بتعبير آخر، قد جاءت فيه تعليلات الأصوليين مختلفة، فهذا ابن برهان (تـــ:518هــ) الذي تلميذ أبي الغزالي يبين وجه هذا الاستداد قائلا:" وأما وجه استمداده \_ أي لم أصول الفقه \_ من الفقه: فلا بد لطالب هذا الفن أن يعرف قدراً صالحا من الفقه، يتمكن به من إيضاح المسائل وضرب الأمثلة"<sup>35</sup>.



وقريب من هذا المعنى ما ذكره \_ أيضا \_ أبو الحسن الآمدي (تــ:631هــ)، لكن مع مزيد توضيح وبيان حيث يقول:" وأما الأحكام الشرعية: فمن جهة أن الناظر في هذا العلم، إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام، ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل، بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد"<sup>36</sup>.

ويضيف الشوكاني(1250هـ) قائلا: الثالث: الأحكام الشرعية من حيث تصورها، لأن المقصود إثباتها أو نفيها، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام، ووجه ذكرنا لما اشتمل عليه هذا الفصل أن يوجب زيادة بصيرة لطالب هذا العلم كما لا يخفى على ذي فهم "<sup>37</sup>. فالأحكام الفقهية ليست مجرد نتائج لاستنباطات أصولية، بل هي المادة المحام التي يعمل عليها الأصوليون لاستنباط القواعد والأصول العامة، وبهذا المعنى فهي ليست مجرد نتيجة لأصول الفقه، بل هي جزء لا يتجزأ منه.

وقد نستنتج من النقول السابقة: أن وجه استمداد أصول الفقه من الفقه يكون من حيث التصور، أي تصور الأحكام الشرعية حتى يحكم عليها، فتكون حينئذ بمثابة الشواهد والأمثلة في إيضاح القواعد والقضايا الأصولية ككل، وهذا التعليل \_ حقا \_ سببه الهروب من دعوى الدوران، الذي هو توقف معرفة الأحكام على الأصول، ثم توقف معرفة الأصول على الفقه مما يؤدي إلى الدور.

وبهذا التعليل يصح وجه هذا الاستمداد، وينتفي الدوران المزعوم، فيعد الفقه حينئذ جزءا من موضوع المسائل والقضايا الأصولية التي يبني ويتوقف عليها هيكله.

وإلى هذا المعنى يشير بدر الدين الزركشي(تــ:794هــ) بقوله:"واعلم أن معرفة أصول الفقه، تتوقف على معرفة الفقه، إذ يستحيل العلم مالم يتصور الفقه"<sup>38</sup>.

وإذا ثبت هذا؛ فاللازم من توقف علم أصول الفقه على علم الفقه واستمداده منه هو تاثيره وتأثره به؛ سواء في نشأته وبنائه العام، أو في مباحثه وقضاياه ومصطحاته، غير أن الذي يهمنا \_ ههنا \_ هو بيان ما مدى تأثير استمداد علم أصول الفقه من الفقه في المصطلحات الأصولية، سواء من حيث نشأتها وبناؤها، أو من حيث ضبطها وتطويرها، وهو ما سنشير إليه في النقط الآتية:

- النقطة الأولى: أثره في نشأة المصطلحات وتكوينها؛ ويمكن القول: إن كثيرا من المصطلحات الأصولية هي في أصلها مصطلحات فقهية بالدرجة الأولى، كـ: مصطلح: " الفرض " و " الوجوب " و " المندوب " و " الحرام " و " المكروه " و " المباح " ومصطلح: " السنة "، وغيرها من المصطلحات.
- النقط الثانية: أثره في ضبط وانضباط المصطلحات؛ ويتجلى هذا في وجوه عدة، أحدها: توضيح المصطلح والتمثيل له، على اعتبار أن المثال جزء من المصطلح يــذكر لتوضيحه وإبراز ما مدى سلامته من النقض والشذوذ، وكذا يذكر المثال الفقهي في تصحيح القاعدة الأصولية والتأكيد عليها من خلال تكثير الشواهد والاستدلالات للكشف عن مدى انطباقها على جميع جزئياتها التي تندر ج تحتها.
- النقطة الثالثة: أثره في تطور وتطوير المصطلحات؛ ويتجلى هذا في أن كثيرا من المصطلحات الأصولية كان السبب في تطورها هو التطور والتوسع الذي مس مباحث الفقه أيضا؛ حيث إنه كلما توسعت دائرة الفقه وتنوعت مسائله وتشعبت قضاياه، كان ذلك أدعى إلى الاهتمام بالكشف عن مصطلحات جديدة قادرة على استيعاب تلك المستجذات، أي أن أي تطور في الفقه وفي مباحثه ومسائله وقضاياه يكون له انعكاس ولابد على أصول الفقه عموما وعلى مصطلحاته على وجه الخصوص.

المطلب الثالث: الاستمداد من علم الكلام.



يجب أن نوضح في مفتتح هذا المطلب بأنه إذا أطلق علم الكلام في هذا البحث فالمقصود به: علم الكلام والمنطق معًا، نظرا لما بينهما من التشابه، أو لكونهما إذا أطلقا عند علماء المتقدمين شيئا واحدا، فهذا أبو حامد الغزالي (تـــ:505هـــ) يوضح ذلك حيث يقول:" المنطــق هــو بحث عن وجه الــــدليل وشروطه، ووجه الحـــد وشروطه، وهمــا داخلان في علم الكلام "<sup>39</sup>.

ومما يوضح هذا الترادف بينهما \_ أي بين علم الكلام وعلم المنطق \_ بشكل أوضح ما ذكره الـــشهرستاني (تـــ:548هــ) في كتابه (الملل والنحل) حيث يقول: "ثم طالع شــيوخ المعتزلــة كتــب الفلاســفة أيــام المــأمون فخلطت مناهجها بمناهج الكلام، وأفردتها فنا من فنــون العلــم، وســمتها باسم الكلام، إما لأن أظهر مسألة تكلموا فيها وتقاتلوا عليها هي مسألة الكلام، فسمي النوع باسمها، وإما لمقابلتهم الفلاسفة في تسميتهم فنا من فنون علمهم بالمنطق، والمنطق والكلام مترادفان "40.

وعلى الرغم من انتشار ذم للمنطق ومتعلقاته في الأوساط الشرعية لدى بعض علماء المسلمين في العصور المتقدمة، نجد في المقابل من يُولي له أهمية ومكانة كبرى، باعتباره قوة مؤثرة في العلوم الإسلامية عموما، وعلم أصول الفقه منها على الخصوص.

وفي مقدمة هؤلاء أبو حامد الغزالي (تــ:505) حيث تحدث عن قيمة المقدمات المنطقية بالنسبة للعلوم قائلاً: "ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً.."<sup>41</sup>.

وهذا \_ أيضا \_ تقي الدين السبكي (تـــ:751) حيث وصف مرتبة هذا علم المنطق ومكانته بين العلوم قائلا:" وهو من أحسن العلوم وأنفعهــا في كـــل بحـــث"<sup>42</sup>.

وأما وجه استمداد أصول الفقه من علم الكلام (المنطق)؛ فقد أفاض الأصوليون في بيانه، ويُعد الإمام الحويني (تـــ:478هــ) <sup>43</sup> من أقـــدم من حاول إظهار وجه هذا الاستمداد قائلا: " فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه. والكلام نعني به معرفة العالم وأقسامه وحقائقه وحدثه(...) وهو يستمد من الإحاطة بالميز بين العلم وما عداه من الاعتقادات والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات ودرك مسالك النظر "44".

وهذا \_ أيضا \_ أبو حامد الغزالي (تــ:505هــ)، يوضح وجه هذا الاستمداد بشكل أوضح حيث يقول: " ووجه استمداده من الكلام: أن الإحاطة بالأدلة المنصوبة على الأحكام مبناها على تقبل الــشرائع، وتــصديق الرســل، ولا مطمــع فيــه إلا بعــد العلــم بالمرسِل 45.

وقريب من هذا المعنى ما أورده \_ أيضا \_ أبو الحسن الآمدي (تـــ:631هـــ) بقوله:" وأما علم الكلام، فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا، على معرفة الله تعالى، وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام"<sup>46</sup>.

وأما الزركشي (تــ:794هـــ) فقد ذكر تعليلا نفيسا جدا في ذات السياق قائلا:" والأولى، أنُّ يقـــال في وجـــه استمداده من علم الكلام: أن علم أصول الفقه فيه ألفــاظ لا تعلـــم مـــسمياتها مــن غــير أصول الدين، لكنها تؤخذ مسلمة فيه، وهـــي العلــم، والظـــن، والـــدليل، والأمـــارة، والنّظر"<sup>47</sup>.

وانطلاقا من هذه المكانة التي يحظى بها علم الكلام والمنطق لدى الأصوليين قديما وحديثاً، في بيان وجه الاستمداد الأصولي من الكلام وتوضيح العلاقة بينهما، أنتقل إلى ما هو أهم في هذا الموضوع، وهو إلى أي حد يؤثر علم المنطق، كمصدر من مصادر المكونة لبنية أصول الفقه، في بناء المصطلحات الأصولية وضبطها وتطويرها؟، وإن كان الأمر هو سلامة المصطلح الأصولي من هذا التأثير في المراحل الأولى منه، أما بعد ذلك فتختلف درجة التأثر وعمقه بحسب المراحل الزمنية التي تتدرج فيها المصطلح الأصولي.



وعند النظر والتأمل في سيرورة حركة تأثير علم أصول الفقه بعلم الكلام (علم المنطق) تظهر عدة أشكال في المجال التداولي الأصولي، والتي تتنوع بحسب الوضوح والخفاء أو التطوّر والانبعاث بشكل آخر نتيجة لاستيع بالمادة الوافدة منهجا ومسائل وهي كالآتي:

• النقطة الأولى: التأثير المباشر؛ ونقصد به تأثير "علم الكلام" على علم "أصول الفقه" من خلال نقل علماء أصول الفقه المتكلمين منهم على وجه الخصوص لآراء الكلامية بمحتوياتها المنهجية والتطبيقية إلى المدوّنات الأصولية، كنقل آرائهم في القياس الشرعي والإجماع<sup>48</sup>.

ويتجلى هذا التأثير \_ أيضا \_ في أن كثيرا من المباحث والقضايا المنطقية استنسخت ونُقلت من المصادر والكتب المنطقية إلى بطون كتب علم أصول الفقه؛ كـــ: مسألة الحد، وتقسيم العلم إلى ضروري ونظري، ومسائل تقسيم العلوم، والأدلة، والنظر، ونحوها.

ولعل أوضح مثال على هذا؛ إيراد بعض القواعد المنطقية تحت مسمى (المبادئ الكلامية) كما حصل مع ابن الحاجب (تـــ:646هـــ) حينما ذكر مبادئ علم أصول الفقه وأبان فيها عن حدّه، وفائدته، واستمداده من الكلام، والعربية، والأحكام، ثم شرع في سرد بعض القواعد المنطقية كما هي في علم المنطق فعلّق العَضُد الإيحي (تـــ:756هـــ) على صنيع ابن الحاجب هذا بقوله:" لما كان استمداده من المواضع الثلاثة كان مبادئه منهما فشرع في ذكرها، وهذه هي مبادئ الكلام "49.

معناه: أن الإيحي يُفسِّر وجه المناسبة في إدراج المقدمة المنطقية في المبادئ، ويربطها بالمصدر الكلامي ويصنفها تحت المبادئ الكلامية

وقد علق \_ أيضا \_ الأصفهاني (ت\_:749ه):" على رأي ابن الحاجب السابق بأنه حينما ذكر أن علم أصول الفقه يستمد من الكلام والعربية والأحكام، أراد ترتيب هذه المصادر، غير أن الأصفهاني يرى أن هذا الترتيب غير دقيق، لأن بحث الدليل والقواعد المنطقية لا يقتصر على علم الكلام فقط، بل إن علاقة المنطق بعلم أصول الفقه شبيهة بعلاقة أي علم آخر به 50.

• النقطة الثانية: التأثير المصطلحي؛ ذلك أن كثيرا من المصطلحات الأصولية هي من علم الكلام (علم المنطق) قد عدت من مبادئ أصول النقه ومسلماته، يأخذها الأصولي من المنطق على سبيل التسليم من غير حاجة إلى تكلف البحث في إثباتها، لأن ذلك يخرجه عن وظيفته.

وهذا ما دفَع الغزالي إلى انتقاد هذا التداخل، مؤكدًا أن الخوض في إثبات المبادئ المنطقية يمثل تجاوزًا لحدود علم أصول الفقه ويقربه من حقل علم الكلام.

وإلى هذا المعنى أشار الغزالي (تــ505هــ) بقوله:" ولكن انجر بهم الأمر إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة مــن أقسام العلوم، وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلطا له بالكلام".

• النقطة الثالثة: التأثير الضبطي؛ حيث سعى الأصوليون في مصنفاتهم إلى ضبط اصطلاحاتهم ومفاهيمهم ضبطا دقيا متأثرين بالآليات المنطقية التي تعنى بضبط التعاريف، خصوصا " آلية الحد" التي استعاروها من علم المنطق واستعاروا معها ضوابطها المنهجية والنظرية.

ومن أمثلة ذلك نقد أبي المعالي الجويني (تـ: 478هـ) صياغة الحدِّ بعبارة مجازيَّة؛ كنقده لحد البيان بقوله: " فذهب بعض من ينسب إلى الأصوليين إلى أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح وهذه العبارة وإن كانت محمومة على المقصود فليست مرضية فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون "52.



والمتحصل من خلال هذا الكلام، أن تأثر المصطلحات الأصولية ب: علم الكلام (علم المنطق)، يتمظهر في تمظهرات ومستويات عدة، وكان له أثر كبير جداً، سواء في إنشاء المصطلحات الأصولية وبنائها، كما في نقل المصطلحات المنطقية إلى علم أصول الفقه، أو في ضبطها وتطويرها كما في تحديد المفاهيم المصطلحية باستحضار الآليات والحدود المنطقية.



#### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، من خلال هذه الرحلة العلمية مع هذا البحث العلمي المتواضع، بدءًا بكونه فكرةً في الذهن، إلى نهاية نسجها في هذه الورقة العلمية المختصرة، فهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث مختصرة ومرتبة على الشكل الآتي:

- 1- المقصود بالاستمداد الأصولي؛ هو أن علم أصول الفقه، ينهل مادته العلمية من علوم ومعارف مختلفة، بعضها يتوقف عليها توقفا ضروريا كاللغة العربية وعلومها المختلفة، وبعضها الآخر يتوقف عليها توقفا تحسينيا قصد تجويد مادته.
- 2- علم أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم أساسية؛ وهي: علم اللغة العربية، ثم علم الفقه (الأحكام الشرعية)، ثم علم الكلام (المنطق)، وكل علم من هذه العلوم لها تأثيرها على المصطلحات الأصولية إما إنشاء وبناء أو ضبطا وتطويرا.
- 3- وجه استمداد علم أصول الفقه من اللغة العربية، كان بسبب أن المصادر الأصلية لبنية أصول الفقه هما الكتاب والسنة، وهما عربيان، ولابد في فهم نصوصهما والوقوف على دقائق معانيهما، من التمرس بأساليب اللغة العربية وعلومها المختلفة.
- 4- وجه استمداده من الفقه (الأحكام الشرعية بتعبير آخر)، هو تصورها، على اعتبار أن معرفة أصول الفقه، متوقفة على معرفة الفقه، إذ يستحيل إنشاء علم أصول الفقه مالم يتصور الأصولي الفقه، حتى يتمكن من معرفة الأحكام أو نفيها.
- 5- وجه استمداده من علم الكلام (علم المنطق)، هو أن أكثر الاستدلالات الأصولية تتوقف على استعمال المقدمات المنطقية، بالإضافة إلى احتياج كثير من التعريفات والمصطلحات الأصولية إلى الحدود والآليات المنطقية لضبطها وتطويرها.
- 6- استمداد أصول الفقه من هذه العلوم والمعارف المختلفة والمتنوعة والمتعددة قد أثمر تداخلا علميا ملحوظا في تصانيفه، وتبويب مسائله.

#### الهوامش:

1- مقاصد الشريعة الإسلامية. لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (تــ: 1393هــ)، من تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، عام النشر: 1425 هــ/ 2004 م، (1/ 259 – 260).

2- وقد أثار على السبكي وابنه تاج الدين تساؤلاً مثيراً للجدل حول ماهية علم أصول الفقه، متسائلين عما إذا كان هذا العلم قد تشكل من تجميع قواعد مستقاة من علوم أخرى، وبالرغم اعترافهما باستفادة علم الأصول من هذه العلوم، إلا أنهما أكدا على أن هذا الاستفادة تتم بطريقة غير مباشرة، وأن لعلم الأصول خصوصية تميزه عن تلك العلوم. (ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (تـــ: 785هـــ)). لتقي الدين أبي الحسن على السبكي (تـــ: 756هــ) وابنه تاج الدين السبكي (تـــ: 771هــ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 4141هــ/ 1995م، (1/7).

- 3- معجم مقاييس اللغة لابن فارس [مادة: "صلح "].
  - 4- لسان العرب لابن منظور [مادة: "صلح "].
    - 5- التعريفات للجرجاني (ص:44).
  - 6- لسان العرب لابن منظور [" مادة: " أصل"].
  - 7- ينظر: البحر المحىط للزركشي (ص:10).
    - 8- المستصفى للغزالي (36/1).
  - 9 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (7/1).



- 10- المستصفى للغزالي (372/1).
  - 11- المصدر السابق (384/1).
- 12- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص:22).
- 13- ينظر المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري (ص:28).
  - $^{-14}$  ينظر: الرسالة للشافعي (1/ 14  $_{-}$  15).
  - 15- لسان العرب لابن منظور [" مادة: مدد "].
  - 16- لسان العرب لابن منظور ["مادة: سند "].
  - 17- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، (ص:3).
    - 18- التعريفات للجرجاني (ص:195).
    - 19- البرهان للإمام الجويني (78/1).
  - 20- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص:60).
- 21- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (19/1 \_ 22)، وكذا البحر المحيط للزركشي (15/1-32).
  - 22- البرهان في أصول الفقه للجويني (83/1).
    - 23- البرهان للجويني (77/1).
  - 24- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص:60).
- 25 ووجه حصر استمداد علم أصول الفقه من هذه العلوم الثلاثة أي الكلام، والعربية، والفقه دون غيرها كان بسبب الاستقراء والتتبع لكلام أهل الفن في هذا السياق، ولا يعنى تفرد ابن عاصم بقوله: (ومستمده من الكلام \*\*\* والنحو واللغة والأحكام). خرقا لهذا الاستقراء، وهو ذكره لعلم النحو كعلم مستقل إلى حانب علم اللغة، ذلك أن إضافة النحو إلى قائمة هذه المصادر لا يعدو كونه نوعًا من التوسع ومزيد تنويع في التعبير، لأن النحو هو أحد فروع اللغة العربية كما هو معلوم.
  - 26- البرهان للجويني (130/1).
    - 27- المصدر السابق (78/1).
  - 28 الإحكام في أصول الأحكام (1/12).
  - 29- الفروق للقرافي (6/1) بتصرف يسير.
    - <sup>30</sup>- شرح مختصر الروضة (1/ 553).
  - 31- ينظر: البرهان للإمام الجويني (78/1).
  - 32- ينظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص:60).
    - -33 الوصول إلى الأصول لابن برهان (54/1).
    - 34 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 12).
      - 35- الوصول إلى الأصول لابن برهان (54/1).
    - 36- الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي (1/ 24).
  - 37 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (45/1).
    - 38- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (17:/1).
      - 39- إحياء علوم الدين، للغزالي (33/1).
      - 40- الملل والنحل للشهرستاني (30/1).
      - 41- المستصفى للإمام الغزالي (45/1).
    - 42 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي(272/1).
      - 43- البرهان للإمام الحويني (78/1).
      - $^{44}$  البرهان في أصول الفقه (1/ 7).
- 45- وقال أيضاً: فأما علم الكلام فمادته: الميز بين البراهين والأغاليط، والميز بين العلوم والاعتقادات، والميز بين مجاري العقول ومواقفها. (المنخول من تعليقات الأصول، ص:59-60).



- 46- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (24/1)، ومنتهى السول في علم الأصول للآمدي (ص:8).
  - 47- البحر المحيط للزركشي (29/1).
  - $^{48}$  ينظر: شرح العمد (6/2/281/1).
  - <sup>49</sup> شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 124).
    - $^{50}$  بيان المختصر للأصفهاني ( $^{33/1}$ ).
      - 51- المستصفى للغزالي (10/1).
    - 52 البرهان في أصول الفقه (1/ 39).